

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع المزرعة التدريبية لمدرسة سوهاج الثانوية الزراعية
بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة
والمستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ;
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ ;

قر (١) :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع المزرعة التدريبية لمدرسة سوهاج الثانوية الزراعية
بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ومساحتها ٣٣ فدانًا و٨ قارات و٩ أسمم ، والمبين موقعها وحدودها
وأسماء ملاكها بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

**الهيئة العامة للأنبياء التعليمية
مذكرة**

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية المزرعة التدريبية
لمدرسة سوهاج الثانوية الزراعية بمدينة سوهاج

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج اتخاذ إجراءات تقرير صفة النفع العام على المزرعة التدريبية لمدرسة سوهاج الثانوية الزراعية بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج وذلك لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن المزرعة المذكورة تقع في منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة سوهاج قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية المزرعة السابقة التابعة لإدارة سوهاج التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأنبياء التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأنبياء التعليمية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة غير تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة» .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة والذي تبلغ مساحته (٣٣ فدانًا و٨ قارات و٩ أسمهم) تحت العجز والزيادة ، وحدوده كالتالي :

المد البحري : جار أرض زراعية بطول ٢٩٠ م. ط.

المد القبلي : ترعة قلفاو وثم أرض فضاء بطول ٣٨٧,٦ م. ط.

المد الشرقي : طريق أسفلتى بطول ٤٢٧ م. ط.

المد الغربى : جار أرض زراعية بطول منكسر ٢١٠ ، ١٧٧,٥ ، ١٢٠ م. ط.

والعقار المذكور مملوك للسيد / عبد الله أحمد سليمان والمقيم بشارع الشيخ مكرم
بسوهاج .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم اعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وتم إيداعها خزانة
الجهة القائمة بإنجازات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بسوهاج بشيك رقم (٠١٩٣١٠)
وتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ومبلغ ٣٣٣٤٨٩٥٨ جنيهاً (فقط ثلاثة ملايين وثلاثمائة أربعة
وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيهاً و٨٠ قرشاً لا غير) .

رجاء التكرم بالموافقة على إصدار القرار المرفق .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير التربية والتعليم

أ.د/ حسين كامل بهاء الدين